

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri
 وتحديد الأرباح وتعديلاته؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي
 وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ الخاص بالقمح ومنتجاته وتعديلاته؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة الشامية ومنتجاتها؛
 وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

قرار:

المادة الأولى - يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف ومزارع الدواجن والمزارع السمكية والمسئولين عن إدارتها ومربي الماشية والدواجن حيازة الخبز البلدي المدعم أو استخدامه في غير الغرض المخصص من أجله.

المادة الثانية - يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف ومزارع الدواجن والمزارع السمكية والمسئولين عن إدارتها ومربي الماشية والدواجن حيازة أي كمية من الدقيق باستخراجاته المختلفة أو استخدامه في غير الغرض المخصص من أجله.

المادة الثالثة - في حالة المخالفة لأحكام هذا القرار يتم المصادرة وإيقاف الترخيص الصادر للمنشأة لمدة ستة أشهر.

المادة الرابعة - يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى فإذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقباً عليها بالحبس والغرامة ف تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي السيد المصيلحي